التضامن الاجتماعي في العراق وأشكاله والمؤسسات التي ترعاها الدولة.

الباحث: سلام عبد الزهرة اسماعيل أ.م.د. حسين عليوي عبدالله

جامعة القادسية- كلية الآداب

art.mas.soc25.5@qu.edu.iq

تاريخ استلام البحث: ٢٠٢٦/٥/٢٠

تاريخ قبول البحث: ٢٠٢٦/٦/١٤

المستخلص

يُعد التضامن الاجتماعي قيمةً جوهريةً في نسيج المجتمعات المتماسكة، ويتخذ أشكالاً متعددة (ميكانيكي، عضوي، نفسي، اقتصادي). يتناول هذا البحث واقع التضامن الاجتماعي في العراق، مركزًا على المؤسسات التي ترعاها الدولة، والمتمثلة بالضمان الاجتماعي، وشبكة الحماية الاجتماعية، والدور الإيوائية (دور المسنين والأيتام)، ودائرة التشغيل. يتبع البحث التطور التاريخي والتشريعي لهذه المؤسسات، منذ صدور قانون الضمان الاجتماعي رقم (٢٧) لسنة (١٩٥٦) وصولاً إلى التعديلات والقوانين اللاحقة، مثل قانون الحماية الاجتماعية رقم (١١) لسنة (٢٠١٤). كما يسعى البحث إلى كشف التحديات التي واجهت تطبيق هذه القوانين، كضعف التغطية، والتدهور المالي، والعقبات الإجرائية، وعدم مواكبة التشريعات للتطورات الاقتصادية، وصولاً إلى عرض الإجراءات والجهود الحالية لتوسيع قاعدة المستفيدين وتحقيق التكافل الاجتماعي في العراق.

الكلمات المفتاحية: التضامن الاجتماعي, الضمان الاجتماعي, العراق, المؤسسات , الدولة

Social Solidarity in Iraq, Its Forms, and the Institutions Sponsored by the State

Researcher Salam Abdul Zahra Ismail Professor. Dr.Hussein Aliwi Abdullah
University of Al-Qadisiyah -College of Arts

art.mas.soc25.5@qu.edu.iq

Date received:20/5/2026
Acceptance date:14/6/2026

Abstract:

Social solidarity is a fundamental value in cohesive societies, manifesting in multiple forms (mechanical, organic, psychological, and economic). This research examines the reality of social solidarity in Iraq, focusing on state-sponsored institutions, namely social security, the social protection network, residential care homes (for the elderly and orphans), and the employment department. It traces the historical and legislative development of these institutions, from the issuance of Social Security Law No. (27) of 1956 to subsequent amendments and laws, such as the Social Protection Law No. (11) of 2014. The research also seeks to uncover the challenges facing the implementation of these laws, including inadequate coverage, financial deterioration, procedural obstacles, and the failure of legislation to keep pace with economic developments. Finally, it presents current measures and efforts aimed at expanding the beneficiary base and achieving social solidarity in the country.

Keywords: social solidarity, social security, Iraq, institutions, state

المقدمة

التضامن الاجتماعي يعد حجر الاساس في بناء المجتمعات المتماسكة، حيث يعبر عن درجة الترابط والتكافل بين أفرادها، ويمثل الأساس الذي تقوم عليه سياسات الحماية والرعاية الاجتماعية, وتتنوع أشكال التضامن بين الآلي والعضوي والنفسي والاقتصادي، وتتولى الدولة، من خلال مؤسساتها المختلفة، مسؤولية تنظيم ورعاية التضامن الاجتماعي بما يضمن تحقيق العدالة الاجتماعية والحد من الفقر.

يتناول هذا البحث واقع التضامن الاجتماعي في العراق، من خلال استعراض التطور التاريخي والتشريعي، مع التركيز على أبرز المؤسسات التي ترعاها الدولة في هذا المجال, فيبدأ بتوضيح مفهوم التضامن الاجتماعي وأنواعه، ثم ينتقل إلى تحليل مسار نظم الضمان الاجتماعي منذ صدور أول قانون عام (١٩٥٦) مستعرضاً اهم التحديات التي واجهتها نتيجة الحروب والعقوبات، وصولا إلى واقع قانون التقاعد والضمان الاجتماعي النافذ, كما يتطرق البحث إلى واقع شبكة الحماية الاجتماعية والدور الإيوائية (دور المسنين والأيتام) باعتبارها من المؤسسات الرئيسية لتقديم الدعم للفئات الهشة، بالإضافة إلى دور دائرة التشغيل في معالجة البطالة وتنظيم سوق العمل, ويهدف البحث إلى تقديم رؤية متكاملة حول مدى قدرة هذه المؤسسات على تحقيق التضامن الاجتماعي المنشود، وتسليط الضوء على أبرز التحديات التي تعترض تطبيقها الفعلي في العراق.

المبحث الاول

الاطار العام للبحث

اولاً: عناصر البحث الاساسية

١- **إشكالية البحث:** تتمثل إشكالية البحث في التباين الكبير بين الموروث الثقافي والديني الراسخ في قيمة التضامن الاجتماعي في المجتمع العراقي، وبين واقع المؤسسات الحكومية المكلفة برعايته، والتي تعاني من ضعف في التطبيق، وعدم شمولية التغطية، وتحديات هيكلية وتشريعية تحد من قدرتها على تحقيق الأمان الاجتماعي والحد من الفقر. ويمكن صياغة هذه الإشكالية من خلال التساؤلات الرئيسة الآتية:

أ- ما طبيعة التطور التاريخي والتشريعي لنظم الضمان الاجتماعي والحماية الاجتماعية في العراق، وما أبرز التحديات التي واجهت تطبيقها الفعلي؟

ب–ما مدى فاعلية المؤسسات التي ترعاها الدولة (كشبكة الحماية الاجتماعية والدور الإيوائية) في تحقيق التضامن الاجتماعي والاستجابة لحاجات الفئات الفقيرة والمهمشة؟

ت–ج– ما هي العقبات التي تحول دون توسيع قاعدة الشمول بالضمان الاجتماعي، وخاصة في القطاع الخاص، وما الآليات المقترحة لتجاوزها؟

٢–أهمية البحث

أ– **أهمية نظرية:** تكمن في تقديم إطار مفاهيمي متكامل للتضامن الاجتماعي وأشكاله، وربطها بالنظريات الكلاسيكية مع تطبيقها على السياق العراقي، مما يسهم في إغناء المكتبة الأكاديمية المحلية والعربية.

ب– **أهمية تطبيقية:** تبرز أهمية البحث في كونه يقيم واقع السياسات الاجتماعية في العراق من خلال تحليل أداء المؤسسات الرسمية (الضمان الاجتماعي، شبكة الحماية، الدور الإيوائية)، مما يوفر مادة تشخيصية دقيقة يمكن لصانعي القرار والجهات المعنية الاستفادة منها لتطوير هذه البرامج ومعالجة قصورها.

٣–أهداف البحث

أ– تتبع التطور التاريخي والتشريعي واستعراض المراحل التشريعية والتاريخية لنظم التضامن الاجتماعي (الضمان الاجتماعي، الحماية الاجتماعية) في العراق

ب–تحليل واقع المؤسسات الراعية وتحليل الأداء الفعلي للمؤسسات التي ترعاها الدولة (دائرة الضمان الاجتماعي، شبكة الحماية الاجتماعية، دور المسنين، دور الأيتام، دائرة التشغيل)

ت–تشخيص وتقييم الفجوات والكشف عن التحديات الهيكلية والمالية والإجرائية التي تعترض تطبيق قوانين الضمان والحماية الاجتماعية، وتقييم مدى قدرتها على مواكبة التحولات الاقتصادية والاجتماعية.

ثانياً: الاطار المفاهيمي للبحث

١– **التضامن الاجتماعي:** يعرف بأنه (التعاون والعمل المشترك بين أفراد المجتمع، وذلك من خلال بناء الروابط على أسس مشتركة دون أيّ تمييز مبني على عرق معين، أو جنس، أو أصل، أو سن، أو معتقدات وأفكار سياسية واقتصادية وغيرها من السمات الاجتماعية الأخرى، بهدف تقديم المساعدة دون أيّ مقابل للجهة التي تستحق ذلك)[١].

فيما عرف العالم العربي ابن خلدون التضامن الاجتماعي بصورة أخرى، إذ عبر عنه بـ(العصبية)، إذ ذكر في مقدمته أن المدن والأمصار عدوان بعضهم لبعض، فهم لا يدافعون عن أراضيهم وديارهم إلَّا إذا كانوا عصبية، وأهل نسب واحد, لأنهم بذلك تشتد شوكتهم ويخشى جانبهم؛ لأن هذه النعرة والعصبية على نسبهم ما جعل الله تعالى في قلوبهم الشفقة على ذوي أرحامهم وقرباهم موجودة في الطبائع البشرية، وهذا يكون التعاضد والتناحر والتضامن الاجتماعي[٢].

ويمكن ان يعرف التضامن الاجتماعي اجرائياً: بأنه المشاركة والتفاعل بين الأفراد والجماعات في المجتمع من أجل تحقيق الأهداف المشتركة، وكذلك مواجهة التحديات التي تتعرض لها الجماعة، وتقديم الدعم المعنوي والمادي لأفراد المجتمع.

٢- **الدولـــة:** ذكـر بعـض الفقهـاء تعريفـات لمصـطلح (الدولـة)، فقـد عـرف الفقيـه الفرنسـي ليـو دكـي (Leon Duguit) الدولة بأنها: حدث اجتماعي ، توجد في كل جماعة يقوم في داخلها اختلاف سياسي ، أي ينقسم فيها المجتمع إلى حكام ومحكومين [٣].

وعرف الأستاذ السويسري بلنتشي (Bluntschi) الدولة بأنها: "مجموعة من الأفراد مستقرة على إقليم معين ، في شكل حكام ومحكومين"[٤]. وعرف الدكتور منذر الشاوي الدولة بأنها: "التمييز بين الحكام والمحكومين"[٥]. وتعرف الدولة إجرائياً: بأنها كيان سياسي واجتماعي يشمل كافة مكونات المجتمع من أغلبيات وأقليات، ولها سيادة على جميع هذه المكونات، فضلًا عن لها حدود جغرافية تفصلها عن الدول الأخرى.

المبحث الثاني

التضامن الاجتماعي في العراق, اشكاله ومؤسساته

أولًا: التضامن الاجتماعي في العراق

يعد التضامن الاجتماعي من أهم القيم الإنسانية العليا التي تقوم على أساسها المجتمعات المتماسكة، فهو يعتبر الخيط المتين الذي ينسج الروابط بين أفراد المجتمع، ويعزز في نفوسهم الشعور بالانتماء والمسؤولية المشتركة بينهم، وقدرته على خلق التوازن الاجتماعي والاقتصادي في الأزمات والمحن، ويكون قائمًا على

التعاون والتكافل. كما يقصد بالتضامن الاجتماعي هو الشعور بالارتباط والاعتماد المتبادل بين مكونات المجتمع، ويدفعهم للتعاون لغرض تحقيق المصلحة العامة. وتناول هذا المفهوم عالم الاجتماع الفرنسي إيميل دوركهايم في مؤلفه «تقسيم العمل الاجتماعي»، وفرق بين التضامن الآلي المبني على التشابه في المجتمعات البسيطة التركيب التقليدية، وبين التضامن العضوي المبني على التخصص في العمل في المجتمعات الحديثة المعقدة التركيب[٦].

وصور التضامن الاجتماعي في المجتمعات عديدةٌ، تتجلى في التكافل الاجتماعي والمساعدات المتبادلة بين الجيران، والأعمال التطوعية، والتعاون القائم بين منظمات المجتمع المدني والدولة في دعم ورعاية الفئات الضعيفة والهشة.وكذلك يظهر التضامن الاجتماعي في العديد من المواقف الوطنية والإنسانية في مواجهة الأزمات والكوارث التي تصيب المجتمع، والتي من خلالها تتكاتف الجهود من أجل تحقيق الاستقرار والأمن الاجتماعي[٧].

يعمل التضامن الاجتماعي على تقليل الفوارق الطبقية، وتعزيز الاستقرار الاجتماعي، وتقوية روح الانتماء والوحدة الوطنية، كما يعد من الركائز الأساسية للتنمية المستدامة، عن طريق التشجيع على العمل الجماعي والتوزيع العادل للموارد بين أفراد المجتمع[٨].

ففي العراق تعود جذور الضمان الاجتماعي للعمال إلى أكثر من ستة عقود؛ إذ تمثلت البداية الفعلية في صدور قانون الضمان الاجتماعي رقم (٢٧) لسنة ١٩٥٦. وجاء هذا القانون بمثابة اعترافٍ رسميٍ من الدولة بحقوق العمال، وسعى إلى تأسيس صيغةٍ تكافليةٍ تجمع بين أصحاب العمل والدولة. وفي بدايته ركز القانون على القطاع الخاص، معتبرًا كل عاملٍ لدى صاحب عملٍ يستخدم أكثر من ثلاثين عاملًا مشمولًا بالضمان الاجتماعي، إذ يعتمد الضمان على التأمين الاجتماعي والادخار الإلزامي. وقد ظل تطبيقه محصورًا في نطاقٍ محدودٍ من العراق، إذ اقتصر على خمس محافظات فقط هي: بغداد، والبصرة، والموصل، وكركوك، والحلة[٩].

كما أن التحولات السياسية الكبيرة، مثل انقلاب ١٤ تموز ١٩٥٨، حالت دون الوصول إلى الأهداف المقررة لهذا القانون[١٠]. وشهدت الفترة الجمهورية لاحقًا صدور سلسلةٍ من التشريعات التي هدفت إلى توسيع قاعدة المشمولين بالضمان الاجتماعي خارج المؤسسات الحكومية، ومن هذه القوانين ما يأتي[١١]:

قانون رقم (١٤٠) لسنة ١٩٦٤، الذي تمت صياغته بالتعاون مع منظمة العمل الدولية.

١- قانون العمل والضمان الاجتماعي للعمال رقم (١١٢) لسنة ١٩٦٩، الذي ألغى القانون السابق، واستثنى بعض الفئات من الشمول بالتقديمات التقاعدية للعاملين في القطاع غير الرسمي.

٢- قانون التقاعد والضمان الاجتماعي رقم (٣٩) لسنة ١٩٧١، الذي يعد نقلةً نوعيةً في توسيع الشمول بأحكامه، بغض النظر عن عدد العمال لدى رب العمل الواحد[١٢].

وعلى الرغم من التطور التشريعي في قوانين الضمان الاجتماعي، فإنها واجهت أزماتٍ وحروبًا وعقوباتٍ أثرت في تطبيقها. كما واجهت السياسة الاجتماعية في هذا المجال العديد من الانتقادات لعدم وضوح رؤيتها في تحسين ورفع المستوى الصحي والاجتماعي للعمال رغم التحسن الملحوظ خلال سنوات الوفرة النفطية (١٩٧٣-١٩٧٩)، سرعان ما انتكس هذا الوضع بسبب الحروب التي مر بها العراق، مثل حرب الخليج الأولى (١٩٨٠-١٩٨٨)، والحرب الثانية عام ١٩٩١، فضلًا عن العقوبات الدولية المفروضة على العراق خلال المدة (١٩٩٠-٢٠٠٣) بعد غزو الكويت في (آب١٩٩٠)[١٣]. وقد واجه قانون التقاعد والضمان الاجتماعي رقم (٣٩) لسنة ١٩٧١ النافذ العديد من الانتقادات من جهات رسمية وحقوقية؛ إذ أشارت المفوضية المستقلة لحقوق الإنسان في العراق إلى عجز القانون الحالي عن مواكبة التطورات الاقتصادية والاجتماعية المرتبطة بحياة العمال. كما بينت أن الرواتب التقاعدية التي يتقاضاها العاملون في القطاع الخاص والمختلط متدنية جدًا ولا تكفي لتلبية المتطلبات الدنيا لحياة كريمة، الأمر الذي يستدعي الإسراع بإقرار قانون جديد للتقاعد والضمان الاجتماعي، إلا أن ذلك لا يزال يواجه عقبات إجرائية تتمثل في البيروقراطية وتعدد المرجعيات القانونية[١٤].

كما واجه نظام الضمان الاجتماعي في العراق العديد من التحديات، من أبرزها انخفاض أعداد المشمولين بالقانون، وقلة الاشتراكات، إضافة إلى التدهور المالي الذي أصاب الصندوق بعد عام ٢٠٠٣، وتم ربط الصندوق بوزارة العمل والشؤون الاجتماعية سنة ٢٠٠٦. وعلاوةً على ذلك، برزت مشكلة عدم جدية الدولة وشركات القطاع الخاص في تنفيذ أحكام القانون، فضلًا عن ضعف سعي العمال إلى المطالبة بحقوقهم أو الضغط من أجل تطبيق أحكام القانون[١٥]. إن الجوهر الأساسي للضمان الاجتماعي يتمثل في التصدي للتهديدات الاقتصادية التي يواجهها الأفراد العاملون خلال مسيرة حياتهم العملية، ولذلك أصبح الضمان

الاجتماعي مرادفًا للضمان الاقتصادي بمعناه الشامل. وقد تطور هذا الفكر ليتجاوز النظرة التقليدية التي تربط الحماية الاجتماعية بأنواع محددة من المخاطر، إلى رؤية أشمل تهدف إلى مواجهة جميع الأخطار التي تهدد الاستقرار المادي للفرد. وانطلاقًا من ذلك برزت فكرة حديثة للضمان الاجتماعي لا تقتصر على تدخل الدولة لمعالجة المخاطر بعد وقوعها فحسب، بل تسعى أيضًا إلى الحد من الفقر والعوز. ومن ثم فإن الهدف الأساسي للضمان الاجتماعي يتمثل في مكافحة الفقر من خلال توفير دخلٍ كافٍ للمواطن يمكنه من مواجهة أعباء المعيشة في مختلف الظروف[١٦].

ثانيًا: أشكال التضامن الاجتماعي:

١- **التضامن الميكانيكي (الآلي):** وهو ما أطلق عليه إميل دوركايم في كتابه (تقسيم العمل الاجتماعي). ويحدث هذا النوع من التضامن في المجتمعات البسيطة التركيب، مثل المجتمعات التقليدية، إذ يبلغ التماسك بين أفرادها أقصاه، كما تبلغ قوة العقل الجمعي أعلى درجاتها. ففي مثل هذه المجتمعات يتحرك الأفراد وكأنهم كيان واحد، ويكون الفرد مندمجًا في المجتمع اندماجًا كاملًا، حيث تتخذ معظم الحركات والنشاطات طابعًا جمعيًا في مجالات العبادة والحرب والإنتاج. ويتكون في مجتمعات صغيرة الحجم تتجزأ على شكل هيئات ومنظمات؛ لأن صغر حجمها لا يسمح بظهور تقسيمات تنظيمية معقدة[١٧].

٢- **التضامن العضوي:** وهو نوع آخر من التضامن الذي ذكره دوركايم في كتابه (تقسيم العمل الاجتماعي)، ويقوم هذا النوع على الاختلاف والتمايز بين أفراد المجتمع نتيجة تقسيم العمل. فلكل فرد مجال محدد من النشاط يسمح له العقل الجمعي بممارسته، مع ترك مساحة للعقل الفردي من أجل أداء الوظائف المتخصصة. وكلما ازداد التخصص في الأدوار الاجتماعية ازداد التماسك داخل المجتمع، إذ تقوم كل جماعة بوظيفة معينة مثل المعلمين والأطباء والفلاحين وغيرهم، وهي وظائف تتكامل فيما بينها لتحقيق استقرار المجتمع وتماسكه[١٨].

٣- **التضامن النفسي:** يعد من أشهر أنواع التضامن لما يقدمه للإنسان من أشكال الدعم النفسي المختلفة. ويتجلى هذا النوع من التضامن بين الإخوة والأصدقاء والأقارب، إذ يسعى الفرد إلى الاستماع لشكوى الآخر وتقديم المساعدة له للتخفيف من معاناته النفسية. ومن أمثلة ذلك التضامن في قضايا النساء والأطفال، كما

يتسع نطاق هذا التضامن في حالات المرض أو التعرض للأزمات، حيث يسهم في تعزيز التماسك الاجتماعي. ويعد بمثابة شبكة أمان عاطفية تحيط بالإنسان وتخفف من شعوره بالاضطراب أو الوحدة[١٩].

٤- **التضامن الاقتصادي:** يعد أحد مبادئ العدالة الاجتماعية التي تقوم على التوزيع العادل للسلع والخدمات، والاهتمام بشكل أكبر بالفئات المحرومة. ويسهم هذا النوع من التضامن في معالجة التحديات الاقتصادية التي تواجه المجتمعات، كما يعد وسيلة للحد من فرص العمل غير المستقرة. وله دور أساسي في تحقيق التنمية المستدامة من خلال نشاط الجمعيات والمنظمات، كما يعمل على نطاقات مختلفة للحد من المخاطر البيئية، إضافة إلى إنتاج السلع والخدمات التي تستفيد منها المجتمعات المحلية، ويسهم في تسهيل عملية التوزيع العادل للموارد[٢٠].

ثالثًا: المؤسسات التي ترعاها الدولة

١- **الضمان الاجتماعي:** الضمان الاجتماعي، أو التأمين على الحياة، من الأفكار التي شهدت تطورات عديدة عبر العصور نتيجة لتطور حياة الإنسان وتزايد احتياجاته. فقد أصبح لدى الأفراد حاجات متزايدة إلى الضمان الاجتماعي، تزامنًا مع اختلاف تفسير وتقدير المخاطر الاجتماعية، ولا سيما أن أغلب هذه المخاطر متشابهة في خصائصها العامة وآثارها المؤثرة في حياة الإنسان بصورة عامة[٢١].

ويعرف الضمان الاجتماعي أيضًا بأنه ضمان حصول الفرد على دخلٍ يحل محل الأجر عندما ينقطع بسبب التعطل أو البطالة أو الإصابة بمرض، وكذلك معاش التقاعد في مرحلة الشيخوخة، فضلًا عن إعانة الأسرة في حالة وفاة المعيل، والمساعدة في تلبية النفقات الاستثنائية في حالات الولادة والوفاة والزواج كما يشير الضمان الاجتماعي إلى مجموعة من النظم التي تضعها الدولة لغرض حماية الفرد في الحاضر والمستقبل، بما يضمن له ولعائلته مستوى معيشيًا لائقًا، وتستمر هذه الرعاية لتشمل أسرته من بعده[٢٢]. ويعد الضمان الاجتماعي جزءًا من نظام الحماية الاجتماعية الأوسع، الذي يتضمن شبكات الأمان الاجتماعي والتحويلات النقدية والعينية، كما يمكن أن يشمل تدخلات تهدف إلى تحسين فرص الحصول على الغذاء والحاجات الأساسية بأسعار مدعومة. أما عناصر الضمان الاجتماعي فتتمثل في التحويلات النقدية، والتأمين، والخدمات الاجتماعية، ويضاف إليها ركيزة أخرى تتمثل في الحقوق والتشريعات التي تهدف إلى تعزيز مكانة الفئات المحرومة والهشة في المجتمع، وضمان تطبيق الحد الأدنى للأجور المنصوص عليها في القانون[٢٣].

أهداف قانون الضمان الاجتماعي في مواجهة المخاطر:

يهدف القانون إلى توفير ضمان اقتصادي للعامل في مثل هذه الحالات، من خلال الحفاظ على الحد الأدنى للمستوى المعيشي عبر تقديم إعانات ورواتب، ورعاية صحية، وتوفير الخدمات بأنواعها، وتقديم المساعدات المناسبة. ومن أنواع الضمانات المنصوص عليها في القانون: **الضمان الصحي:** والذي يشمل حالات المرض والولادة، ويهدف إلى الحفاظ على الحالة الصحية الطبيعية للعامل. **وضمان العجز عن العمل:** يعرف العجز بأنه عدم قدرة العامل على أداء عمله، ويعرف أحيانًا بالعجز المهني، والذي قد ينتج عن إصابة أو مرض يؤثر على سلامة الشخص الجسدية, ويقوم صندوق الضمان الاجتماعي بتعويض العامل عن الأجر المفقود نتيجة هذه الإصابة, وقد يكون العجز جزئيًا أو كليًا، حيث يقدر العجز الكلي بنسبة ١٠٠٪ بعد مرور ستة أشهر على الإصابة إذا لم يتم الشفاء, وفي حال العجز الكلي، ينتهي عقد العمل وفقًا للفقرة (ب) من المادة (٤٧) من القانون، ويحال العامل إلى التقاعد، ويحول راتبه التقاعدي إلى أسرته في حالة وفاته[٢٤].

يشمل قانون الضمان الاجتماعي العراقي العمال البالغين وأسرهم في القطاع الخاص، وكذلك الأشخاص الذين يعملون لحسابهم الخاص, ومع ذلك فإن تغطية هؤلاء العاملين في الواقع غير شاملة، على الرغم مما نص عليه قانون الضمان الاجتماعي رقم (٣٩) لسنة (١٩٧١م) وتعديلاته، والذي شمل جميع العاملين في القطاع الخاص وفق قانون العمل رقم (٣٧) لسنة (٢٠١٥)، وكان من المفترض أن يكونوا أعضاء في صندوق التأمينات الاجتماعية للعمال, إلا أن التطبيق الفعلي يظهر أن نسبة التغطية للعاملين في القطاع الخاص منخفضة جدًا، حيث تقدر بأقل من (١٠٪) منهم. بالإضافة الى التباين في معدلات تغطية المشاركين في القوى العاملة بين الذكور والإناث، إذ تشير التقارير إلى أنه مقابل كل (١٠٠) ذكر مشمولين بصندوق الضمان الاجتماعي للعمال،هناك حوالي (٨.٧) من الإناث مشمولات فقط بالصندوق[٢٥].

تسعى وزارة العمل والشؤون الاجتماعية إلى توسيع قاعدة الشمول في قانون الضمان الاجتماعي لتضم العاملين في القطاعين المنظم وغير المنظم، عبر (الضمان الاختياري)[*]، وإعفاء المشتركين الجدد من الغرامات المالية بهدف تشجيعهم على الانضمام للضمان الاجتماعي. كما رفع تعديل القانون الحد الأدنى لأجر العامل المتقاعد المضمون إلى (٦٠٠٠٠٠) دينار عراقي؛ ليوازي بذلك راتب التقاعد الحكومي[٢٦].

٢- شبكة الحماية الاجتماعية:

تعد شبكة الحماية الاجتماعية من المفاهيم الأساسية في السياسات الاجتماعية المعاصرة، إذ يعرف مفهوم الحماية الاجتماعية في الوثائق الرسمية بأنه "التدابير والإجراءات القائمة على التأمين والتضامن، والتي تهدف لضمان القدرة على توفير الرعاية والدخل لجميع الأشخاص على مدى جميع مراحلهم"[٢٧].

كما يعد مصطلح الحماية الاجتماعية من الركائز الأساسية في أدبيات السياسة العامة والرفاهية الاجتماعية، وقد عرفه كلٌ من الاتحاد الأوروبي ومنظمة التعاون والتنمية الاقتصادية بأنه منظومة متكاملة من البرامج تشمل الضمان والتأمين الاجتماعي، وتهدف إلى تقديم دعم مادي مباشر قائم على الاشتراكات، يتمثل في المعاشات التقاعدية وتعويضات البطالة، أو دعم غير نقدي يتمثل في السلع والخدمات المقدمة للأطفال والأسر، بما يعزز التماسك الاجتماعي ويحد من المخاطر الاجتماعية[٢٨].

تعود بدايات الحماية الاجتماعية إلى الأنشطة التطوعية وجهود الأفراد، من خلال الجمعيات والمؤسسات الحكومية التي سعت إلى مساعدة الناس وتخفيف معاناتهم، عبر تقديم الإغاثة والرعاية، فضلًا عن نشر الثقافة، وإنشاء المستشفيات والمراكز الصحية، وتوفير سبل الراحة، والعمل على تحقيق التكافل الاجتماعي، خاصة للفئات الضعيفة مثل الشيوخ والأرامل والسجناء, وفي سياق الشريعة الإسلامية، حظيت الرعاية الاجتماعية باهتمام كبير، إذ اتسمت بالشمولية، كون الإنسان بحاجة إلى الرعاية في مختلف مراحل حياته، في القوة والضعف، والطفولة والشيخوخة، دون تمييز على أساس الجنس أو الدين أو اللون. ويركز الإسلام على رعاية الفئات المحتاجة، مثل الفقراء والمساكين والمعاقين والمرضى واللقطاء والأيتام[٢٩]. تركز بنود الرعاية الاجتماعية على الفقراء والمحتاجين بدلًا من الفقر بشكل عام، وكان الملجأ الأخير لغرض السيطرة على هذه الفئات التي تعاني من العوز من أبناء الشعب لغرض تخفيف من الاضطراب الاجتماعي وسد الحاجة[٣٠]. **تتنوع أهداف الحماية الاجتماعية، ومن هذه الأهداف:**

أ- ضمان الحصول على الحد الأدنى من الرفاهية، وذلك عن طريق ضمان توفير السلع الضرورية والأساسية والخدمات التي توفر حمايةً للحالات المعيشية الطارئة لجميع الناس.

ب-الاعتماد على استراتيجياتٍ وسياساتٍ استباقيةٍ لمنع وقوع أي مخاطر، ولضمان توفير الحماية .

ت–دعم الإمكانيات والفرص الفردية والاجتماعية وتحقيق الأمن الاجتماعي.

ث–تحقيق التنمية المستدامة والتقليل من الفقر بين أبناء المجتمع عن طريق تعزيز الفرص .

أما قانون الحماية الاجتماعية رقم ١١ لسنة ٢٠١٤ والفئات المشمولة بحسب هذا القانون، إذ نصت المادة (١/ أولًا): "تسري أحكام هذا القانون على الفئات من الأسر والأفراد ممن هم دون خط الفقر من العراقيين ورعايا الدول الأخرى المقيمين في جمهورية العراق بصورةٍ دائمةٍ ومستمرةٍ وقانونيةٍ، فيما يتعلق بمساعدات الحماية الاجتماعية في تلك الدول وعلى النحو الآتي[٣١]:

أ– ذو الإعاقة والاحتياج الخاص.

ب–العاجز.

ت–اليتيم.

ث–أسرة النزيل أو المودع إذا زادت مدة محكوميته عن سنةٍ واحدةٍ واكتسب قرار الحكم الدرجة القطعية.

ج– الأرملة، المطلقة، زوجة المفقود، المهجورة، الفتاة البالغة غير المتزوجة، العزباء.

ح– المستفيدون من الدور الإيوائية.

خ– الأحداث المحكومون ممن تزيد محكوميتهم عن سنةٍ واحدةٍ واكتسب القرار الدرجة القطعية.

د– الطالب المتزوج ولغاية الدراسة الإعدادية.

ذ– الأسر معدومة الدخل أو التي يكون دخلها دون مستوى الفقر.

ثانيًا: لمجلس الوزراء، بناءً على اقتراح الوزير، شمول فئات أخرى من غير الفئات المذكورة في القانون.

إن الرواتب الشهرية التي تحصل عليها الأسر المشمولة بشبكة الحماية الاجتماعية للرجال تبدأ من (١٢٥٠٠٠) دينار شهريا وتصل إلى (٢٧٥٠٠٠) دينار شهريا، بحسب أعداد أفراد العائلة.

جدول رقم (١) يوضح تفاصيل الرواتب الشهرية للمستفيدين من شبكة الحماية الاجتماعية / رجال

حجم العائلة	مبلغ الراتب الشهري
عائلة من فرد واحد	١٢٥٠٠٠ دينار عراقي
عائلة من فردين	١٧٥٠٠٠ دينار عراقي
عائلة من ثلاثة أفراد	٢٢٥٠٠٠ دينار عراقي
عائلة من أربعة أفراد	٢٧٥٠٠٠ دينار عراقي

أما الرواتب الشهرية التي تحصل عليها الأسر المشمولة بشبكة الحماية الاجتماعية للنساء فهي تختلف قليلًا عن المبالغ الممنوحة لفئة الرجال، إذ تبدأ من مبلغ (١٢٥٠٠٠) دينار شهريًا، وتصل لغاية (٣٢٥٠٠٠) دينار شهريًا، حسب أفراد العائلة، وكما مبين في الجدول أدناه[٣٢].

جدول رقم (٢) يوضح تفاصيل الرواتب الشهرية للمستفيدين من شبكة الحماية الاجتماعية / نساء

حجم العائلة	مبلغ الراتب الشهري
عائلة من فرد واحد	١٢٥٠٠٠ دينار عراقي
عائلة من فردين	٢٠٠٠٠٠ دينار عراقي
عائلة من ثلاثة أفراد	٢٧٥٠٠٠ دينار عراقي
عائلة من أربعة أفراد	٣٢٥٠٠٠ دينار عراقي

٣- الدور الإيوائية

أ- دار رعاية المسنين: تُعرَّف بأنها إحدى المراكز والدور الاجتماعية المتخصصة والمؤهلة لإيواء الأشخاص الذين يعانون من الضعف والوهن والعجز، أو الذين وصلوا إلى سن الشيخوخة وتجاوزت أعمارهم (٦٠) عامًا فأكثر، يعيشون فيها حياتهم، وخلال وجودهم فيها يحصلون على المأوى والمأكل والمشرب والأمان النفسي، فضلًا عن الخدمات الصحية والترويحية[٣٣]. إن معظم القوانين في الدول قد اختلفت في تحديد المدى العمري للمسن، وبالتالي فإنها متفقة على أن الشخص إذا بلغ (٦٠) عامًا فإنه دخل في مرحلة الشيخوخة، لذا نجد الدول

تعتمد على سن القوانين والأنظمة والتشريعات، وتؤكد على كل من بلغ هذا السن أن يعتزل العمل؛ لأنه عند بلوغ الأشخاص هذه المرحلة العمرية يفقد القدرة على مباشرة الأعمال التي كان يقوم بها سابقًا[٣٤].

ويُعرَّف المسن اجتماعيًا بأنه "الشخص الذي تجاوز (٦٠) عامًا، وترتب على ذلك التغير في أدواره الاجتماعية هبوطًا وصعودًا، وكذلك التغير في اتجاهاته"[٣٥].

ركَّزت الشريعةُ الإسلاميةُ على دورِ الأسرةِ في رعايةِ كبارِ السن، وحمَّلتْ مؤسسةَ الأسرةِ المسؤوليةَ الإنسانيةَ لرعايةِ المسنين، وغرستِ العقيدةُ الإسلاميةُ في نفوسِ أبنائها وجوبَ رعايةِ المسنين، وتقديمِ العونِ والمساعدةِ لهم، وإظهارِ المحبةِ والتقدير؛ حفاظًا على الصحةِ النفسيةِ والاجتماعيةِ والجسديةِ للمسنين. وهذه الرعايةُ تُعدُّ من أوثقِ مبادئِ التكافلِ الاجتماعيّ في الدينِ الإسلامي. فهناك آياتٌ قرآنيةٌ في هذا الشأن، كما ورد في سورة العنكبوت قولُه تعالى: {وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حُسْنًا وَإِنْ جَاهَدَاكَ لِتُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا إِلَيَّ مَرْجِعُكُمْ فَأُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ}[٣٦]. وإنَّ رعايةَ المسنين في الإسلام مسؤوليةٌ دينيةٌ واجتماعيةٌ، وهي جزءٌ من ردِّ الجميلِ لمن أفنى حياتَه في خدمةِ المجتمعِ والعائلة، ثمَّ ضعُفَ عن كسبِ رزقِه. وقد حثَّ الدينُ الإسلاميُّ على وجوبِ رعايةِ الصغارِ والكبار، ووعدَ بأنَّ برَّ الوالدين بمثابةِ الطريقِ إلى الجنةِ ومرضاتِ اللهِ تعالى، وكذلك كفالةُ الوالدين ورعايتُهما اقتصاديًّا، والإنفاقُ عليهما[٣٧].

يعيش أغلب كبار السن في بيوتهم في البلدان العربية، ويرجع ذلك إلى تأثير التعاليم الدينية والتقاليد والأعراف والمفاهيم الاجتماعية السائدة في المجتمع، مما يجعل من الصعب على العائلة اتخاذ قرار وضع ذويهم في دور الرعايةِ الاجتماعية، حتى في حالاتِ العجزِ الشديد, وهذا الاتجاهُ يؤثرُ في أعدادِ المسنين الذين يعيشون في الدورِ الإيوائية، فتقل نسبتهم نسبيا، بالرغم من زيادةِ أعدادِ هذه الدور في المناطقِ العربية، وبالرغمِ من الخدماتِ المقدَّمةِ فيه,. ومن الملفتِ للنظرِ أنَّ عددَ كبارِ السنِّ من الرجالِ المتزوجين أكبرُ من عددِ النساءِ كبيراتِ السنِّ المتزوجات، إذ توجدُ أعدادٌ كبيرةٌ من الأراملِ يعشنَ بمفردهنَّ تفوقُ عددَ الرجال، وهذا يشكِّلُ خطرًا كبيرًا على كبيرات السن، ويُعد من أسباب العزلة الاجتماعية[٣٨].

إنَّ دارَ رعايةِ المسنين هي مؤسسةٌ اجتماعيةٌ متخصصةٌ في رعايةِ كبارِ السنِّ من كلا الجنسين، وشروطُ القبولِ فيها اختيارية، ويهدفُ ذلك إلى الاهتمامِ باحتياجاتِ المسنين، والعملِ على توفيرِ البرامجِ والأنشطةِ التي

تتناسبُ مع أوضاعِهم الجسميةِ والعقليةِ والبيئية؛ لمساعدتِهم وتقديمِ الدعمِ لهم، كي يظلوا نشيطين في ضوءِ العلاقاتِ الأسرية[٣٩].

أما نظام رقم (٤) لسنة ١٩٨٥، والخاص بدور رعاية المسنين، فقد نصت المادة الأولى على أن "تتولى دائرة رعاية المعوقين التابعة للمؤسسة العامة للرعاية الاجتماعية إنشاء دور لرعاية المسنين"[٤٠]. والمادة الثانية نصت على "تهدف دور رعاية المسنين إلى تقديم الخدمات الاجتماعية والصحية والنفسية الثقافية والترفيهية للمستفيدين؛ لتمكينهم من التغلب على الآثار التي نجمت عن عجزهم، وضمان حياة كريمة هادئة لهم خلال مدة بقائهم في هذه الدور"[٤١].

أما المادة الثالثة، فتنص على أن تسعى هذه الدور إلى تحقيق أهدافها بالوسائل الآتية[٤٢]:

أولا: تأمين الإقامة اللائقة، والغذاء الصحي، والملبس المناسب للمستفيدين من الدار.

ثانيا: تهيئة الأجواء النقية والبيئة الاجتماعية السليمة.

ثالثا: توفير العناية الصحية المناسبة، والاعتناء بنظافتهم، وتقديم الأجهزة المساعدة لهم.

رابعا: توفير وسائل الراحة والتسلية، والقيام بالسفرات، وزيارة الساحات والمتنزهات، وإقامة الحفلات الهادفة.

خامسا: تأسيس مكتبة وناد.

أما شروط القبول في الدار، فقد نصت المادة الرابعة من النظام على الشروط الآتية[٤٣]:

أولا: أن يكون عراقيا أو فلسطينيا مقيما في العراق.

ثانيا: أن يكون قد أكمل الستين من العمر بالنسبة للذكور، والخامسة والخمسين بالنسبة للنساء.

ثالثا: أن يكون سليما من الأمراض الانتقالية والعقلية، وغير محتاج إلى رعاية طبية أو معالجة مستمرة.

ويوجد في كل دار لرعاية المسنين مكتب للبحث الاجتماعي، يقوم بالعديد من الأعمال والمهام، منها: استقبال المستفيدين، ودراسة حالاتهم، وتقديم الرعاية لهم، ومتابعة طلباتهم ومتطلباتهم، والعمل على توطيد العلاقة بينهم وبين الدار، وكذلك توطيد العلاقة مع أسرهم، وكتابة التقارير الفصلية والسنوية عن أوضاع المستفيدين كما, يتولى المكتب تقديم الرعاية اللاحقة لهم عند خروجهم من الدار بشكل نهائي [٤٤].

فيما يخص طبيعة العمل في دور رعاية المسنين، يكون العمل فيها على مدار ٢٤ ساعةً، ومقسمًا إلى ثلاث وجباتٍ. الوجبة الصباحية تبدأ عملها من الساعة الثامنة صباحا وتنتهي في الساعة الواحدة ظهرًا، ثم تسلم الدار إلى الوجبة المسائية التي تبدأ عملها من الساعة الواحدة ظهرًا ولغاية الساعة الخامسة عصرًا، وبعدها تسلم الدار إلى الوجبة الليلية، ويكون دوامها من الساعة الخامسة عصرًا ولغاية الساعة الثامنة صباحًا من اليوم التالي. وتعمل كل وجبةٍ من هذه الوجبات على تلبية متطلبات المسنين من وجبات طعامٍ، ونظافةٍ شخصيةٍ كاستحمامهم وغسل ملابسهم، إضافةً إلى تقديم خدماتٍ صحيةٍ وترفيهيةٍ, وتولي الدار أهميةً بالغةً لمنح المسنين المقيمين فيها حرية الحركة والتنقل، والخروج والعودة بناءً على موافقاتٍ أصوليةٍ ينظمها مكتب البحث الاجتماعي، حسب سجلات الحركة المعمول بها, ضمانًا لسلامتهم، حيث يتم تسجيل وقت المغادرة بدقةٍ، وكذلك وقت العودة. ولا يقتصر ذلك على الأعمال الروتينية، بل يشمل المشاركة في المناسبات والاحتفالات، وإتاحة الفرصة لأداء الزيارات للعتبات المقدسة، وكذلك أداء مراسم الحج والعمرة.

ب–دور رعاية الأيتام : دور الدولة هي مؤسسات اجتماعية إيوائية تقوم برعاية الأطفال والصغار والأحداث الذين يعانون من حالات التفكك الأسري أو فقدان أحد الوالدين أو كليهما، وتوفير أجواءٍ سليمةٍ لهم؛ للتعويض عن الحنان العائلي الذي فقدوه، وتجنب كل ما يشعرهم بأنهم دون الآخرين[٤٥].

وتعرف بأنها دار مخصصة ومجهزة للإقامة وإيواء الأطفال المحرومين من الرعاية الأسرية بسبب ظروفٍ صعبةٍ تمنعهم من الاستمرار في العيش داخل أسرتهم الطبيعية، مثل الأطفال الأيتام، وأطفال الأسر المفككة، وأبناء المرضى، وفاقدي الأهلية، والسجناء أو العاجزين. وتوفر هذه المؤسسات تنشئةً اجتماعيةً سليمةً، وإلحاقهم بالمدارس، وتدريبهم مهنيًا[٤٦].

أما اليتيم، فقد تم تعريفه بأنه "الصغير الذي فقد أباه دون سن البلوغ، وإذا بلغ يزول عنه اسم اليتيم حقيقةً"[٤٧]. كما يعرف اليتيم بأنه "من مات أبوه قبل بلوغ الحلم، سواء كان غنيًا أم فقيرًا، ذكرًا أم أنثى"[٤٨].

تؤمن دور الدولة للمستفيدين المأكل والملبس مجانًا، ومصاريفَ جيبٍ، وكافة احتياجاتهم الأخرى[٤٩]. وأما بخصوص شروط وإجراءات القبول في دور الدولة، فيشترط فيمن يقبل فيها، حسب ما ورد في نظام دور الدولة رقم (٥) لسنة ١٩٨٦، أن يكون[٥٠]:

١) عراقيًا أو فلسطينيًا مقيمًا في العراق.

٢) فاقدَ رعايةِ الأبوين أو أحدهما بسبب الوفاة أو العوق أو التوقيف أو الحجز أو السجن أو الغياب أو الفقدان أو عدم الأهلية، وليس هناك من يتكفل برعايته.

٣) من يعاني من مشكلاتٍ أسريةٍ.

٤) مجهولَ النسب، أو من تقرر المحكمة المختصة أو أي جهة إدارية إيداعه في دور الدولة.

أولت الشريعة الإسلامية الأيتام عنايةً خاصةً، إذ ذكر اليتيم في العديد من سور القرآن الكريم، وورد لفظ "اليتيم" في ثلاثةٍ وعشرين موضعًا، وبأربعة استعمالات مثل(اليتامى واليتيم ويتيماً ويتيمين) [٥١].

أما النظام الإداري في دار الدولة لرعاية اليتامى، فيتكون من المدير أولًا، والذي يكون حاصلًا على شهادةٍ جامعيةٍ في علم الاجتماع أو الخدمة الاجتماعية أو التربية أو علم النفس، ولديه خبرةٌ في ميدان العمل الاجتماعي، وهو مسؤولٌ عن كامل الدار. ويرشح له من موظفي الدار معاونون للدوام الصباحي والدوام المسائي، شريطةَ أن يكونوا من خريجي أقسام علم الاجتماع أو علم النفس. كما يوجد مكتب للبحث الاجتماعي يرتبط بالإدارة مباشرةً، ومن واجباته استقبال المستفيدين، ودراسة حالاتهم من كل النواحي، وإعداد تقاريرٍ فصليةٍ، وتدوين حالات الأيتام، وتنظيم السجلات اللازمة للعمل، والقيام بزياراتٍ ميدانيةٍ لأسر الأيتام وذويهم؛ لتوطيد العلاقة بينهم وبين أسرهم، وإزالة الصعوبات والمعوقات في العمل.

ويعمل المكتب على تأمين حصول الأيتام على الوثائق الرسمية، مثل شهادة الجنسية وبطاقة الأحوال المدنية، ويأتي بعد الباحثين المعلمين والمدربين المؤهلين، إذ من واجباتهم متابعة الجانب التدريسي والتربوي، ورفع مستواهم العلمي، وإلقاء المحاضرات التربوية عليهم. ويكون المعلمون في الدار بمثابة مدرسين خصوصيين، ويكون دوامهم عكس دوام الأيتام في المدارس صباحًا ومساءً؛ من أجل المذاكرة قبل ذهابهم إلى المدرسة. أما المهنيون، فتكون واجباتهم هي تدريب الأيتام على الأعمال والنشاطات المختلفة لكل يتيمٍ حسب رغبته وهوايته، وأيضًا هناك مربيات في الدار، أو ما يسمى الأم البديلة، وتشترط أن تكون حاصلةً على شهادةٍ إعداديةٍ أو متوسطة، ويكون عملها الاهتمام بالأيتام ومنحهم الحنان والرعاية والعطف، والقيام بالأعمال الأخرى مثل تغيير الملابس، وتوزيع الطعام عليهم، وتربيتهم على القيم المثلى والأخلاقية، ومراقبة نشاطاتهم، ومرافقتهم

في الذهاب والعودة من المدارس، وكذلك متابعتهم أثناء اللعب وتناول الطعام والعناية بهم من كل الجوانب التي يحتاج إليها الأطفال[٥٢]. وتقسم دور الرعاية إلى قسمين: الأول يطلق عليه "دار الدولة لرعاية البراعم"، وهي مخصصةٌ للذكور من عمر ست سنواتٍ لغاية سن التاسعة عشر سنةً، وإذا أكمل السن القانوني وتم قبوله في الدراسة الجامعية، يبقى في الدار لحين إكمال الدراسة الجامعية، ويتم منح الأيتام مصرف جيبٍ بواقع خمسون الف دينارٍ شهريًا، يُودع قسمٌ منها في المصرف الحكومي، ويُصرف قسمٌ آخر حسب الحاجة، أما القسم الآخر، فيطلق عليه "دار الدولة لرعاية الزهور"، وهي مخصصةٌ للأيتام من الإناث، ويكون كافة العاملين فيها من النساء, ويكون هناك موظفون لأغراض الحراسة والأمن، ويكون تواجدهن في غرفةٍ مجهزة خارج البناء لغرض توفير الأمن للدار, وهذه الدار تعمل بنفس نظام دار البراعم[٥٣].

وهناك حالاتٌ خاصة من الأيتام، مثل مجهولي النسب، أو من فقد والديه وليس لديه أقارب، أو من الأطفال العرب، وتقع المسؤولية كاملةً على الدار. وعند بلوغ السن القانوني، أو زوال قدرته على البقاء في الدار، أو بعد إكمال دراسته الجامعية أو الإعدادية، لا يترك في الشارع ولا يغادر الدار، وإنما تسعى الدار للحصول على موافقاتٍ أصوليةٍ لبقائه في الدار بصفة موظفٍ متطوعٍ، يعمل كمراقبٍ أو مرشدٍ لحين حصوله على فرصة عمل أو زواجه. وخلال هذه الفترة، يبقى في الدار لإيوائه وضمان سلامته، وتوفير السكن له، وتوفير الاحتياجات الأخرى والأساسية مثل الطعام والملبس والمبيت، أو حصوله على عملٍ خارج المؤسسة للحصول على المال لترتيب حياته، ويكون دوامه ضمن الوجبات الليلية وفق نظام العمل في الدار.

٤- **دائرة التشغيل:** تشير البطالة إلى الفرق بين مستوى العمل المعروض عند مستويات الأجور السائدة، وعدد العمل المستخدم عند تلك المستويات، وذلك خلال مدةٍ زمنيةٍ محددة"[٥٤]. ويمكن تعريف العاطل عن العمل بأنه "الفرد الذي يملك القدرة والاستعداد والرغبة في العمل، لكنه لا يجد عملًا. والمتعطلون هم جزءٌ من السكان النشيطين اقتصاديًا في الغالب "[٥٥].

إن هدف الدولة، من خلال دائرة التشغيل، هو توفير فرص العمل للعاطلين عن العمل، وكذلك البحث عن العمل وتوفيره للعمال بالتعاون مع القطاعات العام والخاص والمختلط والتعاوني، وتنظيم سوق العمل لتحقيق العمالة الكاملة والمحافظة عليها، وتطوير الموارد البشرية، ومساعدة العمال في إيجاد فرص عملٍ تناسب مهاراتهم وقدراتهم المهنية والعقلية والبدنية. بالإضافة إلى ذلك، يتم تسجيل الباحثين عن العمل، وبيان مؤهلاتهم

وخبراتهم ورغباتهم، والمساعدة في الحصول على الإرشاد المهني والتدريب، وكذلك الحصول على معلومات دقيقة عن الوظائف الشاغرة والمؤهلات المطلوبة من قبل صاحب العمل. ويمنح الباحث عن العمل وثيقةً تسمى (بطاقة تشغيل)، مثبتاً فيها بياناته الشخصية والعمل المطلوب، وكذلك أعداد البيانات الدورية، بالتعاون مع المنظمات ذات العلاقة والنقابات والإدارات، وتوفير المعلومات المتاحة حول سوق العمل على صعيد الدولة[٥٦].

إن تتبع التاريخ القانوني للعمال في العراق، تجده قد مر بمراحل تشريعية عديدة منذ الثلاثينيات من القرن الماضي، إلى أن استقر على تسمية (قسم التشغيل). وكان أول قانون عمل في العراق هو قانون رقم (٧٢) لسنة (١٩٣٦)، وفكرة القانون هي تأسيس وكالاتٍ ولجانٍ رسميةٍ لتسجيل العاطلين عن العمل، وكانت التأسيس الفعلي في عام (١٩٤٢) بقانون رقم (٣٦) لسنة (١٩٤٢)، ومهمته تسجيل العاطلين عن العمل وتوفير فرص العمل لهم مجانًا، ومنع المكاتب التجارية من تشغيل العمال. وفي عام (١٩٥٨)، تم إصدار قانون العمل رقم (١)، والذي أكد على استعمال الدوائر الرسمية في تسجيل العاطلين. وفي عام ١٩٧٠) جاء قانون العمل رقم ١٥١، وسميت المؤسسات الرسمية "مكاتب العمل"، ولا يحق لصاحب المشروع تشغيل أي عاطلٍ إلا عن طريق مكاتب التشغيل. ثم جاء قانون العمل رقم (١٧١) لسنة (١٩٨٧)، الذي نظم علاقات العمل بين العمال وأصحاب العمل، وحدد ساعات العمل، ونظام الإجازات، وحماية الأجور، وتشغيل النساء والأحداث، وتطبيق شروط السلامة المهنية للعمال. أما في الوقت الحاضر فإن مهام دائرة العمل والتدريب المهني التابعة لوزارة العمل والشؤون الاجتماعية وهي تمتلك أقسام التشغيل في العاصمة بغداد والمحافظات الأخرى وتعتمد على منصات الكترونية لتسجيل الباحثين عن العمل مثل منصة (مهن)[٥٧].

المبحث الثالث

الاستنتاجات والتوصيات

اولاً: الاستنتاجات

١- هنالك فجوة بين النص والتطبيق فبالرغم من وجود الإطار التشريعي المتطور للضمان الاجتماعي والحماية الاجتماعية في العراق، إلا أن التطبيق الفعلي يعاني من قصور كبير.

٢- تركز الرعاية على الفئات الأشد فقراً حيث ان الجهود الحكومية في شبكة الحماية الاجتماعية والدور الإيوائية تتركز على الفئات الأكثر هشاشة (الأرامل، الأيتام، ذوي الإعاقة، المسنين)، حيث يستفيد منها نحو (٧.٦) ملايين شخص.

٣- ضعف الحوكمة والمشاركة في نظام الضمان الاجتماعي واتسامه بطابع حكومي شبه حصري، مع غياب ممثلين عن العمال وأصحاب العمل، مما أثر على فاعلية الإدارة ونزاهتها، وساهم في تفاقم مشكلات التدهور المالي للصندوق.

٤- لا يزال الفكر السائد للضمان الاجتماعي في العراق يركز على الجانب التقليدي (مواجهة المخاطر بعد وقوعها)، بينما تطور الفكر العالمي ليشمل الحد من الفقر بشكل استباقي وضمان حد أدنى من الدخل يحقق حياة كريمة.

ثانياً: التوصيات

١- توسيع قاعدة الشمول وضرورة الإسراع بتطبيق نظام (الضمان الاختياري) وتفعيل آليات تحفيزية (كإعفاء الغرامات) لضم العاملين في القطاع غير المنظم والعمالة الحرة إلى دائرة الضمان الاجتماعي، ورفع نسبة المشاركة لتشمل الأغلبية.

٢- مراجعة الرواتب التقاعدية والإعانات المقدمة للمستفيدين من شبكة الحماية والضمان الاجتماعي، ورفعها لتناسب الحد الأدنى للأجور ومعدلات التضخم، بما يضمن تحقيق الهدف الأساسي للضمان في توفير حياة مناسبة وكريمة.

٣- العمل على إنشاء مجلس أعلى للضمان الاجتماعي يضم ممثلين عن الحكومة وأصحاب العمل والعمال، أسوةً بما كان معمولاً به في قانون (١٩٥٦)، لضمان إدارة شفافة وعادلة للصندوق، ومشاركة فاعلة في رسم سياساته المالية والادارية.

٤- الإسراع بإقرار قانون جديد للتقاعد والضمان الاجتماعي يحل محل القانون رقم (٣٩) لسنة (١٩٧١)، لمواكبة التطورات الاقتصادية والاجتماعية، ومعالجة ثغرات البيروقراطية التي تعوق شمول المستحقين، وضمان استدامة الصندوق ودعمه.

الهوامش والمصادر

اولا: الهوامش:

(1) Renate Douwes, Maria Stuttaford and Leslie London (2018. 12)

(٢)عبد الرحمن بن خلدون، مقدمة ابن خلدون، موسوعة جنة القانونية، الاصدار الاول، غالب الحجاج، د.ت، ص١٢٨.

(3) Leon Duguit : Lecons de Droit Public Ge'ne'ral, 1926, p.98 .

(٤) محمد فاروق النبهان، نظام الحكم في الإسلام، الكويت، ١٩٧٤م، ص٢١.

(٥) منذر ابراهيم الشاوي، فلسفة الدولة، الذاكرة للنشر والتوزيع، عمان، ط١، ٢٠١٢، ص٩.

(٦) اميل دور كايم: تقسيم العمل الاجتماعي، ترجمة: حسين قبيسي، المنظمة العربية للترجمة، بيروت–لبنان، ١٩٨٣م، ص٥٤.

(٧) منصور خالد: علم الاجتماع العام، دار المعرفية الجامعية، القاهرة–مصر، ٢٠١٢، ص٧٣.

(٨) عبد الجواد محمد: التضامن الاجتماعي في الفكر الإسلامي، مكتبة العبيكان، الرياض–السعودية، ٢٠١٦م، ص٩١.

(٩) عادل العلي: التأمينات الاجتماعية: دراسة في وانبها المالية والاقتصادية وتطبيقاتها في العراق، مؤسسة دار الكتب للطباعة والنشر، الموصل، ١٩٨١م، ص٥٦٠.

(١٠) حسن لطيف كاظم: الحماية الاجتماعية في العراق: تحليل أصحاب المصلحة، مؤسسة فريدريش إيبرت، عمان–برلين، ٢٠١٧م، ص٢٧.

(١١) حسن لطيف كاظم :الحماية الاجتماعية في العراق , تحليل اصحاب المصلحة ,المصدر نفسه, ص٣٠.

(١٢) عادل العلي، التأمينات الاجتماعية: دراسة في وانبها المالية والاقتصادية وتطبيقاتها في العراق، مصدر سابق، ٥٩١: ص٣٠.

(١٣) حسن لطيف كاظم: الحماية الاجتماعية في العراق: تحليل أصحاب المصلحة، مصدر سابق، ص٢٨.

(١٤) المفوضية العليا لحقوق الإنسان: تقرير عن واقع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ومدى التزام العراق بتطبيق العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، آب ٢٠١٥م، ص١١.

(١٥) حسن لطيف كاظم: الحماية الاجتماعية في العراق: تحليل أصحاب المصلحة، مصدر سابق، ص٣٠.

(١٦) محمد نجم عجيمي: دور الحماية الاجتماعية في الحد من الفقر، دراسة نظرية، قسم علم الاجتماع، كلية الآداب، جامعة الأنبار،٢٠٢٥م، ص٥٧٢.

(١٧) محمد فؤاد حجازي: النظريات الاجتماعية، ط٨، مكتبة وهبه، القاهرة–مصر، ٢٠١١م، ص٦١.

(١٨) محمد فؤاد حجازي : النظريات الاجتماعية , المصدر نفسه، ص٦٥.

(١٩) اليوم الدولي للتضامن الإنساني: الموقع الالكتروني:

https://www.upliftingsyrianwomen.org

(٢٠) الاقتصاد الاجتماعي التضامني أداة لتحقيق العدالة الاجتماعية: سلسلة السياسات العامة، الامم المتحدة/الأسكوا، العدد٤، الموقع الالكتروني:

https://archiveunescwa.org

(٢١) سيد على موسى وفاطمة مليانى: دور الضمان الاجتماعي في التماسك الاجتماعي، مجلة دراسات في علم اجتماع المنظمات، جامعة البليدة، الجزائر، المجلد١، العدد٩، ٢٠٢١.

(٢٢) محمد حسن إبراهيم مراد: سياسيات الحماية الاجتماعية والتخطيط لتفعيلها، مجلة كلية الآداب بقنا، جامعة جنوب الوادي، العدد٥٢، الجزء الثالث، ٢٠٢١م، ص٢٩٧.

(23) Rebecca Homes: The Role Of Social Protection Pragrans In Supporting Education In Conflict affated Situations, Quarterly Review of Comparative Education. UNSCO IBE -VO 41,2011, P. 235.

(٢٤) عدنان العابد و يوسف إلياس: قانون الضمان الاجتماعي، مصدر سابق، ص٣٥.

(٢٥) عدنان ياسين مصطفى: السياسة الاجتماعية والمخاض التنموي للحماية الاجتماعية في العراق، ورقة عمل، منظمة العمل الدولية، ٢٠٢٣م، ص٢٩.

(*) الضمان الاختياري: هو أحد أنظمة الضمان الاجتماعي يهدف إلى توفير دخل تقاعدي آمن للمواطنين العراقيين غير المشمولين بالقطاع المنظم ومن خلال هذا النظام يمكن لأي مواطن عراقي لا يعمل لدى جهة مشمولة بالضمان أو يعمل لحساب الخاص أن يضمن مستقبله المالي بعد بلوغ سن التقاعد عبر الاشتراك الطوعي في النظام وتسجيل الاشتراكات الشهرية وأن لا يكون مشمولا براتب الحماية الاجتماعية وهذا النظام يوفر ١٥ فئة اشتراك مختلفة تبدأ من دخل (٣٥٠٠٠٠) دينار عراقي وتصل إلى (١٧٥٠٠٠٠) دينار عراقي ويكون للمشترك حرية اختيار الفئة التي تناسب دخله ويدفع المشترك بنفسه شهريًا نسبة ٥٪ من أجوره من الفئة المختارة مثلًا إذا اختار المشترك الفئة الأولى (٣٥٠٠٠٠) دينار من التقاعد يدفع شهريا للصندوق (١٧٥٠٠) دينار عراقي، وإذا اختار الفئة الأخيرة الخامسة (١٧٥٠٠٠٠) دينار عراقي من التقاعد يدفع شهريا (٨٧٥٠٠) دينار عراقي. منظومة الضمان الرقمية، المنشور بتاريخ ٢٠٢٥/١٠/٢٢م على الموقع الالكتروني:
https://rss.gov.iq

(٢٦) تقرير موقع الجبال الرسمي على الموقع الإلكتروني:
https://aljeebal.com

(٢٧) إبراهيم بلوح ويونس مجدوبي: الحماية الاجتماعية والنموذج التنموي الجديد، ط١، المركز المغربي للابحاث وتحليل السياسيات، المغرب، ٢٠٠٢، ص١٢.

(٢٨) محمد أحمد محمود عبد الرحيم: الحماية الاجتماعية ومعالجة اشكاليات الأسرة، مجلة بحوث في الخدمة الاجتماعية التنموية، جامعة بني سويف، مج٢، عدد١، ٢٠٢٢م، ص٤٤.

(٢٩) محمد بن احمد الصالح: الرعاية الاجتماعية في الإسلام، ط١، مطبعة الاسكندرية، مصر، ١٩٩٩م، ص٤٤.

(٣٠) جون سكوت وروبرت شيرشل دولة الرعاية الاجتماعية في القرن العشرين ,المصدر نفسه: ص٣٢١.

(٣١) قانون الحماية الاجتماعية رقم ١١ لسنة ٢٠١٤، المنشور في جريدة الوقائع العراقية، عدد٤٣١٦ في ٢٠١٤/٣/٢.

(٣٢) الصفحة الرسمية للرعاية الاجتماعية المنشور على الموقع الالكتروني بتاريخ ٢٠٢٥/١/٢١:
https://wwwarabweb1.com

(٣٣) نورهان ناصري: واقع الخدمات الصحية والاجتماعية المقدمة في دور المسنين، رسالة ماجستير منشرة، جامعة ٨مايو١٩٤٥، الجزائر، ٢٠٢٣م، ص١١.

(٣٤) محمود صادق سليمان: المجتمع والإساءة لكبار السن، ط١، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، الإمارات العربية المتحدة، ٢٠٠٦م، ص١٦.

(٣٥) رشاد أحمد عبد اللطيف: ي بيتنا مسن، مدخل اجتماعي، دار الوفاء للطباعة والنشر، ط١، القاهرة، مصر، ٢٠٠٧م، ص٢٧.

(٣٦) سورة العنكبوت: الآية٨.

(٣٧) ناصر أحمد الخوالدة: دور التربية الإسلامية في رعاية المسنين، مجلة كلية التربية الأساسية، مج٢١، العدد ٨٧، ٢٠١٥، ص٢٢٨-٢٣١.

(٣٨) الأمم المتحدة الأسوا: الشيخوخة في الدول الأعضاء الأسكوا، ٢٠٢٢، ص٤٧.

(٣٩) لطيفة عمر عبد السلام البرق: دور مؤسسات الرعاية الاجتماعية في تحقيق الأمن الأسري دراسة ميدانية على دار المسنين في طرابلس، المجلة الأمريكية الدولية للعلوم الإنسانية والاجتماعية، كلية الآداب، جامعة سرت، ليبيا، مج٧، عدد١، ٢٠٢٤.

(٤٠) نص المادة الأولى، من نظام دور رعاية المسنين رقم (٤) لسنة ١٩٨٥م.

(٤١) نص المادة الثانية، من نظام دور رعاية المسنين رقم (٤) لسنة ١٩٨٥م.

(٤٢) نص المادة الثالثة، من نظام دور رعاية المسنين رقم (٤) لسنة ١٩٨٥م.

(٤٣) نص المادة الرابعة، من نظام دور رعاية المسنين رقم (٤) لسنة ١٩٨٥م.

(٤٤) نص المادة العاشرة، من نظام دور رعاية المسنين رقم (٤) لسنة ١٩٨٥م.

(٤٥) المادة (٢٩/أولا) من قانون الرعاية الاجتماعية رقم (١٢٦) لسنة ١٩٨٠م.

(٤٦) مرفت مصطفى حسن الشربيني: اسهامات الممارسة العامة للخدمة الاجتماعية في تفعيل برامج وأساليب الرعاية الاجتماعية للإيتام بالمؤسسات الإيوائية، مجلة الخدمة الاجتماعية، عدد٥٤، الجمعية المصرية للأخصائيين الاجتماعيين، مصر، ٢٠١٥م، ص١٦٩.

(٤٧) عطية صقر: تربية الأولاد في الإسلام، ط١، مكتبة وهبه، القاهرة، مصر، ٢٠٠٣م، ص٣٥٨.

(٤٨) وهبه الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته، ار الفكر، جدة- السعودية، ١٩٨٤م، ص٨.

(٤٩) المادة (١٨) من نظام دور الدولة رقم (٥) لسنة ١٩٨٦م.

(٥٠) دليل العمل في دور الدولة، إعداد قسم دور الدولة، مطبعة العمال المركزية، ١٩٨٨م، ص٢٧.

(٥١) زينب هاشم عبود: التنمية الاجتماعية لرعاية الأيتام في الشرع الإسلامي والقانوني، بحث منشور، كلية التربية الأساسية، الجامعة المستنصرية، ٢٠١٣م.

(٥٢) دليل العمل في دور الدولة: مصدر سابق، ص٣٠-٣٤.

(٥٣) دليل العمل في دور الدولة : مصدر سابق ,ص٥٨-٥٩.

(٥٤) منظمة العمل العربية، سياسات التدريب المهني في ضوء القدرات الاقتصادية، مكتب العمل العربي، القاهرة، مصر، ٢٠٠٣م، ص٢٠.

(٥٥) نزار عبد الحميد العاملي: تطور سوق العمل في العراق أطروحة دكتوراه منشورة، كلية الإدارة والاقتصاد، جامعة بغداد، ١٩٩٤م، ص٢١٨.

(٥٦) قانون العمل رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٥م، المنشور في جريدة الوقائع العراقية، عدد٤٣٨٦ في ٢٠١٥/١١/٩.

(٥٧) سؤدد كاظم مهدي: التطور التاريخي لقانون العمل وأثره على حقوق العمال في العراق حتى عام ٢٠١٥م، المؤتمر العلمي الخامس عشر- العمالة الأجنبية في العراق التحديات والحلول-، مركز المستنصرية للدراسات العربية والدولية، الجامعة المستنصرية، عدد٨.

المصادر:

اولاً: القران الكريم

١- سورة العنكبوت: الآية ٨ .

ثانيا: المصادر العربية

٢- إبراهيم بلوح، ويونس مجدوبي: الحماية الاجتماعية والنموذج التنموي الجديد، الطبعة الأولى، المركز المغربي للأبحاث وتحليل السياسات، المغرب، ٢٠٠٢م.
٣- إميل دوركايم: تقسيم العمل الاجتماعي، ترجمة حسين قبيسي، المنظمة العربية للترجمة، بيروت-لبنان، ١٩٨٣م.
٤- الأمم المتحدة/اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (الأسكوا): الشيخوخة في الدول الأعضاء في الأسكوا، ٢٠٢٢م.
٥- الاقتصاد الاجتماعي التضامني أداة لتحقيق العدالة الاجتماعية: سلسلة السياسات العامة، الأمم المتحدة/الأسكوا، العدد (٤)، الموقع الإلكتروني: https://archiveunescwa.org
٦- اليوم الدولي للتضامن الإنساني، الموقع الإلكتروني: https://www.upliftingsyrianwomen.org :
٧- حسن لطيف كاظم: الحماية الاجتماعية في العراق: تحليل أصحاب المصلحة، مؤسسة فريدريش إيبرت، عمان-برلين، ٢٠١٧م.
٨- رشاد أحمد عبد اللطيف: في بيتنا مسن: مدخل اجتماعي، الطبعة الأولى، دار الوفاء للطباعة والنشر، القاهرة-مصر، ٢٠٠٧م.
٩- زينب هاشم عبود: التنمية الاجتماعية لرعاية الأيتام في الشرع الإسلامي والقانوني، بحث منشور، كلية التربية الأساسية، الجامعة المستنصرية، ٢٠١٣م.
١٠- سؤدد كاظم مهدي: التطور التاريخي لقانون العمل وأثره على حقوق العمال في العراق حتى عام ٢٠١٥م، المؤتمر العلمي الخامس عشر، مركز المستنصرية للدراسات العربية والدولية، الجامعة المستنصرية، العدد (٨).
١١- سيد علي موسى، وفاطمة مياتي: دور الضمان الاجتماعي في التماسك الاجتماعي، مجلة دراسات في علم اجتماع المنظمات، جامعة البليدة، الجزائر، المجلد (١)، العدد (٩)، ٢٠٢١م.
١٢- عبد الرحمن بن خلدون: مقدمة ابن خلدون، موسوعة جنة القانونية، الإصدار الأول، غالب الحجاج، دون تاريخ.
١٣- عبد الجواد محمد: التضامن الاجتماعي في الفكر الإسلامي، مكتبة العبيكان، الرياض-السعودية، ٢٠١٦م.
١٤- عدنان العابد، ويوسف إلياس: قانون الضمان الاجتماعي، المكتبة القانونية، بغداد، دون تاريخ.
١٥- عدنان ياسين مصطفى: السياسة الاجتماعية والمخاض التنموي للحماية الاجتماعية في العراق، ورقة عمل، منظمة العمل الدولية، ٢٠٢٣م.
١٦- عادل العلي: التأمينات الاجتماعية: دراسة في جوانبها المالية والاقتصادية وتطبيقاتها في العراق، مؤسسة دار الكتب للطباعة والنشر، الموصل، ١٩٨١م.
١٧- عطية صقر: تربية الأولاد في الإسلام، الطبعة الأولى، مكتبة وهبة، القاهرة-مصر، ٢٠٠٣م.
١٨- قانون الحماية الاجتماعية رقم (١١) لسنة ٢٠١٤، المنشور في جريدة الوقائع العراقية، العدد (٤٣١٦)، بتاريخ ٢٠١٤/٣/٢.
١٩- قانون العمل رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٥، المنشور في جريدة الوقائع العراقية، العدد (٤٣٨٦)، بتاريخ ٢٠١٥/١١/٩.
٢٠- المادة (٢٩/أولاً) من قانون الرعاية الاجتماعية رقم (١٢٦) لسنة ١٩٨٠م.
٢١- دليل العمل في دور الدولة، إعداد قسم دور الدولة، مطبعة العمال المركزية، ١٩٨٨م.

٢٢- محمد أحمد محمود عبد الرحيم: الحماية الاجتماعية ومعالجة إشكاليات الأسرة، مجلة بحوث في الخدمة الاجتماعية التنموية، جامعة بني سويف، المجلد (٢)، العدد (١)، ٢٠٢٢م.
٢٣- محمد بن أحمد الصالح: الرعاية الاجتماعية في الإسلام، الطبعة الأولى، مطبعة الإسكندرية، مصر، ١٩٩٩م.
٢٤- محمد حسن إبراهيم مراد: سياسات الحماية الاجتماعية والتخطيط لتفعيلها، مجلة كلية الآداب بقنا، جامعة جنوب الوادي، العدد (٥٢)، الجزء الثالث، ٢٠٢١م.
٢٥- محمد فؤاد حجازي: النظريات الاجتماعية، الطبعة الثامنة، مكتبة وهبة، القاهرة-مصر، ٢٠١١م.
٢٦- محمد فاروق النبهان: نظام الحكم في الإسلام، الكويت، ١٩٧٤م.
٢٦ -محمد نجم عجيمي: دور الحماية الاجتماعية في الحد من الفقر: دراسة نظرية، قسم علم الاجتماع، كلية الآداب، جامعة الأنبار، ٢٠٢٥م.
٢٧- منصور خالد: علم الاجتماع العام، دار المعرفة الجامعية، القاهرة-مصر، ٢٠١٢م.
٢٨- منذر إبراهيم الشاوي: فلسفة الدولة، الطبعة الأولى، دار الذاكرة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٢م.
٢٩- المفوضية العليا لحقوق الإنسان: تقرير عن واقع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ومدى التزام العراق بتطبيق العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، آب ٢٠١٥م.
٣٠- مرفت مصطفى حسن الشربيني: إسهامات الممارسة العامة للخدمة الاجتماعية في تفعيل برامج وأساليب الرعاية الاجتماعية للأيتام بالمؤسسات الإيوائية، مجلة الخدمة الاجتماعية، العدد (٥٤)، الجمعية المصرية للأخصائيين الاجتماعيين، مصر، ٢٠١٥م.
٣١- محمود صادق سليمان: المجتمع والإساءة لكبار السن، الطبعة الأولى، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، الإمارات العربية المتحدة، ٢٠٠٦م.
٣٢- ناصر أحمد الخوالدة: دور التربية الإسلامية في رعاية المسنين، مجلة كلية التربية الأساسية، المجلد (٢١)، العدد (٨٧)، ٢٠١٥م.
٣٣- نظام دور الدولة رقم (٥) لسنة ١٩٨٦م.
٣٤- نظام دور رعاية المسنين رقم (٤) لسنة ١٩٨٥م.
٣٥- نزار عبد الحميد العاملي: تطور سوق العمل في العراق، أطروحة دكتوراه منشورة، كلية الإدارة والاقتصاد، جامعة بغداد، ١٩٩٤م.
٣٦- نورهان ناصري: واقع الخدمات الصحية والاجتماعية المقدمة في دور المسنين، رسالة ماجستير منشورة، جامعة ٨ ماي ١٩٤٥، الجزائر، ٢٠٢٣م.
٣٧- وهبة الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، جدة-السعودية، ١٩٨٤م.
٣٨- تقرير موقع الجبال، منشور على الموقع الإلكتروني https://aljeebal.com :
٣٩- الصفحة الرسمية للرعاية الاجتماعية، منشور على الموقع الإلكتروني بتاريخ ٢٠٢٥/١/٢١ : https://wwwarabweb1.com

٤٠-منظومة الضمان الرقمية، منشور على الموقع الإلكتروني بتاريخ ٢٠٢٥/١٠/٢٢ https://rss.gov.iq :

ثالثاً: المصادر الأجنبية

41- Leon Duguit: Leçons de Droit Public Général, Paris, 1926.
42- Rebecca Holmes: The Role of Social Protection Programs in Supporting Education in Conflict Affected Situations, Quarterly Review of Comparative Education, UNESCO IBE, Vol. 41, 2011.
43- Renate Douwes, Maria Stuttaford, and Leslie London: Social Determinants of Health, 2018.